قرار رقم (CR-2024-173134) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173134)

المقدم من/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم (PC-125200-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/05/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (781) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد/ ....- سعودية الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) صاحبة / مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-تغريمها بما يعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية محل القضيـــة المخالفـــة والبالغ عددهـــا (75) كرتـــون (مناشف وغتر) مبلغاً قدره (19,476) تسعة عشر ألفاً وأربعمائة وستة وسبعون ريالاً، ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ قدره (6,492) ستة آلاف وأربعمائة واثنان وتسعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحبة مؤسسة بسمة الصدق التجارية مبلغ قدره (25,968) خمسة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثمانية وستون ريالاً.

3-حبسها لمدة ستة أشهر من تاريخ تنفيذ القرار.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2020/07/02م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2020/07/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مناشف وغتر) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/05/26هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقـــم (...) ورقـــــم (...) المتضمنة عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة ونسبة الأس الهيدروجيني والبيانات الإيضاحية، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الجمارك مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، مما يعد ذلك مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

قرار رقم (CR-2024-173134) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173134)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على الخطاب الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء، والذي تضمن ذكره أن مالكة المؤسسة استلمت القرار الابتدائي رقم (781) لعام 1441هـ، وتتقدم بالاعتراض على منطوق القرار وترغب بإحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الاستئنافية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/01م تضمنت ما ملخصه أن المؤسسة تقدمت بلائحة تتضمن طلب استئناف، ولم تتضمن اللائحة المقدمة أسباب الاعتراض ولا طلبات المستأنف، وبناءً على نص المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية، فإن اللائحة تعتبر غير محررة بالشكل المطلوب نظاماً، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة بسمة الصدق التجارية وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/03/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (781) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إن الاستئناف قد جاء مقتصراً على طلب المستأنفة رفع استئنافها للجنة الاستئنافية الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة نظره تدقيقاً، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيه ما يستدعي الاستدراك والتعقيب لموافقته صحيح النظام فيما قرره في شأن إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي وبحل المصادرة المحكوم بها، وحيث لما كان من المتقرر بموجب نظام المرافعات الشرعية في المادة (191) التي نصّت على أنه: "إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقًا من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيدته، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كليًّا أو جزئيًّا؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم"، وحيث كان القرار الابتدائي قد قضى باحتساب الغرامة الجمركية بمقدار ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية باعتبارها من جنس البضائع الممنوعة في حين أن واقع البضاعة المخالفة -البالغ مقدار الصنفين المخالفين (6492) ريال- أنها ليست ممنوعة في أصلها وإنما جاء منعها لعدم مطابقتها للمواصفات بدليل الطلب من المستورد إعادة تصديرها من واقع الأوراق الأمر الذي يتقرر معه احتساب الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما استقر عليه القضاء الجمركي في مثل هذه الأنواع من البضائع على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، كما أن اللجنة الاستئنافية لاحظت كذلك أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت بعقوبة الحبس لمدة (6) أشهر في منطوق القرار محل النظر، عليه فإن اللجنة الابتدائية لم تبيّن السبب الذي جعلها تحكم بعقوبة الحبس، وحيث إن اللجنة الاستئنافية من خلال ما جاءت عليه وقائع الدعوى والمضبوطات المتعلقة بها خلصت إلى عدم وجود ما يستدعي الحكم بعقوبة الحبس في حق مالكة المؤسسة المستأنفة، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2024-173134) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173134)

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (781) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

2- وفي الموضوع رفضه، والحكم بالآتي:

أولاً: تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (7,141) سبعة آلاف ومائة وواحد وأربعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثانياً: إلغاء عقوبة الحبس الواردة في الفقرة (3) من منطوق القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...